جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 1381، 1390 لسنة 2024 تجاري

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحصيل فهم الواقع". الالتزامات "مصادر الالتزام: الفعل الضار: جواز القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية غير المغطاة بالديات والأروش". عقود "عقود الغرر: عقد التأمين:

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بقيمة الديات والأروش المستحقة للمضرور والاستجابة إلى طلبها الاحتياطي بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به. قضاء ضمني برفض طلب الشركة الطاعنة الأصلي برفض الدعوى. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض بأسباب الحكم لقضائه في الطلب الاحتياطي دون التعرض للطلب الأصلي. نعي على غير أساس مرفوض.

(3) استكمال التعويض عن الأضرار المادية التي لا تغطيها الدية ومنها مصلحة المضرور ذات القيمة المالية. حق لصاحب الدية.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض عن الأضرار المادية التي حاقت بالمضرور غير المغطاة بالدية والأروش مكتفي بالأخيرتين. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه توجب النقض. علة ذلك.

(5) صلاح الموضوع للفصل فيه مع ثبوت إلحاق أضرار مادية (إصابات) بالمضرور أصبح من جرائها طريح الفراش غير قادر على إدارة شؤونه بنفسه وتعجزه عن العمل بالإضافة إلى احتياجه لعلاج طبي مكثف ونتج عن ذلك فقد عمله في مقتبل العمر. مؤداه. استحقاقه تعويض بالإضافة إلى الديات والأروش عن تلك الأضرار تقدره المحكمة بمبلغ مائة وثمانين ألف درهم.

(الطعنان رقما 1381، 1390 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/1/14)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها بصفتها مبلغ 820,000 درهم فهو قضاء ضمني برفض طلب الطاعنة الأصلي برفض الدعوى ولا تثريب عليه إذ قضى في الدعوى في حدود الطلب الاحتياطي للطاعنة – طلب تخفيض التعويض المحكوم به - **ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به بقوله** "وما دامت المستأنفة قد سلمت مع ذلك بنسب العجز التي تحددت في تقرير الطب الشرعي في الدعوى المستعجلة التي تمت بناء على دراسة الأوراق والتقارير الطبية وطلبت على سبيل الاحتياط قصر التعويض المحكوم به بمبلغ 820,000 درهم فإن المحكمة تلزمها بهذا المبلغ لأنه إقرار منها باستحقاق المصاب له" **وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضائه بإلزام الطاعنة بهذا المبلغ والذي يمثل قيمة الديات والأروش المستحقة للمضرور التي سلمت بها الطاعنة، ويضحي النعي بقالة التناقض بأسباب الحكم على غير أساس، ويتعين معه رفض هذا الطعن.**

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن صاحب الحق في الدية له استكمال التعويض عن الأضرار المادية الأخرى التي لا تغطيها الدية ومنها الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور شاملا ما حاق به من خسارة وما فاته من كسب.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بالديات والأروش المقدرة للمضرور القيمة عليه الطاعنة بمبلغ 820,000 درهم رفض القضاء له بالتعويض عن الأضرار المادية التي حاقت به والتي لا تغطيها الدية والأروش على أساس أنها تكتفي بالديات والأروش التي سلمت المطعون ضدها بقيمتها في حين أنه يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المادي الذي لا تغطيه الدية ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فيما قضى به برفض طلب التعويض عن الأضرار المادية.

5- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه مما تتصدى له المحكمة عملا بالمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم رقم 42 لسنة 2022. ولما تقدم وكان المضرور قد لحقته أضرار مادية متمثلة في أنه أصبح من جراء إصابته طريح الفراش وغير قادر على إدارة شؤونه بنفسه ومعاقاً إعاقة بالغة تعجزه عن العمل وفقا للثابت بالتقرير الطبي الشرعي في الدعوى المستعجلة، كما نتج عن الحادث احتياجه إلى علاج طبي مكثف، كما أنه بالضرورة فقد عمله وهو في مقتبل العمر (42 عام) وغير قادر على العمل في المستقبل وصياغ فرصه في العمل مستقبلا بعد أصبح طريح الفراش فإنه يستحق تعويضا عن كافة هذه الأضرار المادية والتي تقدرها المحكمة بمبلغ مائة وثمانين ألف درهم

ليكون مجموع التعويض عن الديات والأروش والأضرار المادية بمبلغ إجمالي قدره مليون درهم ويتعين معه القضاء في موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف بالقضاء للمستأنف ضدها بالمبلغ سالف الذكر على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة ..... بصفتها تقدمت ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزام الأخيرة بأن تؤدي لها مبلغ عشرة ملايين درهم وفائدته 5% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام على سند أن زوجها ..... - القيمة عليه - تعرض لحادث مروري من سيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ونتج عن الحادث وقوع إصابات جسيمة به وأدين قائد السيارة بحكم نهائي وبات وأنه لحقه ضرر جسدي أقعده عن الحركة وأنها تقدر الأضرار التي لحقت به بالمبلغ المطالب به فكانت الدعوى. بتاريخ 2023/11/21 صدر قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي مبلغ مليوني درهم كمجموع من التعويض المادي والجسدي والمعنوي وفائدته 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 9595 لسنة 2023 مدني .....، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم 9611 لسنة 2023 مدني ..... بالطعن على قرار اللجنة، وبتاريخ 2024/6/27 حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1191 لسنة 2024 مدني ..... كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم 1237 لسنة 2024 مدني ...، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ 2024/11/28 برفض الاستئناف الأول وفي استئناف الشركة رقم 1237 لسنة 2024 بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض التعويض المحكوم به إلى 820,000 درهم قيمة الديات والأروش المحددة بتقرير الطب الشرعي في الدعوى المستعجلة التي قبلت الشركة الحكم بقصر التعويض عليها. طعنت المدعية بصفتها على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 1381 لسنة 2024 تجاري عليا، كما طعنت عليه شركة التأمين

المحكوم عليها بالطعن رقم 1390 لسنة 2024 تجاري عليا، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بعد ضمهما أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما.

أولا:- الطعن رقم 1390 لسنة 2024 تجاري المرفوع من شركة ..... للتأمين:

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض في التسبيب ذلك أنه قضى بطلب الطاعنة الاحتياطي دون التعرض للطلب الأصلي وهو رفض الدعوى، وأنه أورد في مدوناته تناقض تقريري الطب الشرعي المقدمين في الدعوى ثم عاد واعتمد في قضائه على تقرير الطب الشرعي الأول وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها بصفتها مبلغ 820,000 درهم فهو قضاء ضمني برفض طلب الطاعنة الأصلي برفض الدعوى ولا تثريب عليه إذ قضى في الدعوى في حدود الطلب الاحتياطي للطاعنة ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به بقوله "وما دامت المستأنفة قد سلمت مع ذلك بنسب العجز التي تحددت في تقرير الطب الشرعي في الدعوى المستعجلة التي تمت بناء على دراسة الأوراق والتقارير الطبية وطلبت على سبيل الاحتياط قصر التعويض المحكوم به بمبلغ 820,000 درهم فإن المحكمة تلزمها بهذا المبلغ لأنه إقرار منها باستحقاق المصاب له" وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضائه بإلزام الطاعنة بهذا المبلغ والذي يمثل قيمة الديات والأروش المستحقة للمضرور التي سلمت بها الطاعنة، ويضحي النعي بقالة التناقض بأسباب الحكم على غير أساس، ويتعين معه رفض هذا الطعن.

ثانيا:- الطعن رقم 1381 لسنة 2024 المرفوع من ..... بصفتها قيمة على زوجها .....:

حيث إن مما تنعى به الطاعنة بصفتها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه اقتصر على القضاء لزوجها المضرور - القيمة عليه - بقيمة الديات والأروش المقدرة له عن إصابته بمبلغ 820,000 درهم ورفض القضاء له بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به بعد أن أصبح طريح الفراش والمتمثلة في

عجزه عن القيام بأموره في الحياة وعمله وحاجته للعناية من الغير بشكل مستمر ومصاريف العلاج التي أنفقتها والتي يحتاجها في المستقبل للعلاج الطبيعي فضلا عن فوات فرصة عمله في حين أنه يجوز له القضاء بتعويض عن تلك الأضرار المادية والتي لا يفي بها مقدار الدية والأروش المحكوم بها له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صاحب الحق في الدية له استكمال التعويض عن الأضرار المادية الأخرى التي لا تغطيها الدية ومنها الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور شاملا ما حاق به من خسارة وما فاته من كسب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بالديات والأروش المقدرة للمضرور القيمة عليه الطاعنة بمبلغ 820,000 درهم رفض القضاء له بالتعويض عن الأضرار المادية التي حاقت به والتي لا تغطيها الدية والأروش على أساس أنها تكتفي بالديات والأروش التي سلمت المطعون ضدها بقيمتها في حين أنه يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المادي الذي لا تغطيه الدية ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فيما قضى به برفض طلب التعويض عن الأضرار المادية.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه مما تتصدى له المحكمة عملا بالمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم رقم 42 لسنة 2022. ولما تقدم وكان المضرور قد لحقته أضرار مادية متمثلة في أنه أصبح من جراء إصابته طريح الفراش وغير قادر على إدارة شؤونه بنفسه ومعاقاً إعاقة بالغة تعجزه عن العمل وفقا للثابت بالتقرير الطبي الشرعي في الدعوى المستعجلة، كما نتج عن الحادث احتياجه إلى علاج طبي مكثف، كما أنه بالضرورة فقد عمله وهو في مقتبل العمر (42 عام) وغير قادر على العمل في المستقبل وصياغ فرصه في العمل مستقبلا بعد أصبح طريح الفراش فإنه يستحق تعويضا عن كافة هذه الأضرار المادية والتي تقدرها المحكمة بمبلغ مائة وثمانين ألف درهم ليكون مجموع التعويض عن الديات والأروش والأضرار المادية بمبلغ إجمالي قدره مليون درهم ويتعين معه القضاء في موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف بالقضاء للمستأنف ضدها بالمبلغ سالف الذكر على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

حكمت المحكمة – أولاً : برفض الطعن رقم 1390 لسنة 2024 تجاري عليا وألزمت الطاعنة برسومه ومصروفاته، مع مصادرة التأمين.

ثانيا : في الطعن رقم 1381 لسنة 2024 تجاري عليا بنقضه جزئيا فيما قضى به برفض طلب التعويض عن الأضرار المادية، وألزمت المطعون ضدها بنصف الرسوم والمصروفات والطاعنة بباقيها ، مع المقاصة في أتعاب المحاماة ، وبرد نصف التأمين للطاعنة مع مصادرة الباقي .

ثالثا: وفي موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الشركة المستأنفة " شركة .... للتأمين " بأن تؤدي للمستأنف ضدها ..... بصفتها قيمة على زوجها " ..... " مبلغاً وقدره 1,000,000 درهم " مليون درهم " تعويضا عن الأضرار الجسدية والمادية وبتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت الشركة المستأنفة بنصف رسوم ومصروفات استئنافها والمستأنف ضدها بباقيها ، وبإلزام المستأنفة ..... بصفتها برسوم ومصروفات استئنافها ، مع المقاصة في أتعاب المحاماة.